

**تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان
ومشرفي السلامة والصحة المهنية**
**صادرة بموجب احكام المادة (٣) من نظام تشكيل لجان ومشرفي
السلامة والصحة المهنية في المؤسسات رقم (٧) لسنة ١٩٩٨**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات القطاعات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تسرى احكام هذه التعليمات على اي موسسة يزيد عدد العمال فيها على (٢٠) عاملًا في اي من القطاعات الآتية :-

- أ- قطاع المناجم والمحاجر وجميع انواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض والصناعات المعدة لصنع المنتجات او تغيرها او تنظيمها او اصلاحها او زخرفتها او حقلها او اعدادها للبيع ، والصناعات التي تقوم بتنفيذ شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .
- ب- قطاع التشييد والبناء
- ج- قطاع النقل البري والبحري والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- د- قطاع الاعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .
- هـ- قطاع المنشآت السياحية والفنادق والمحال العامة والملاهي .
- و- قطاع الشحن والتغليف والتخزين
- ز- القطاع الزراعي والبيطري وصيد البر والبحر والتعاونيات .
- ح- قطاعات الخدمات وتشمل (النظافة ، الامن ، الخدمات البحرية للسفن في الموانئ ، خدمات البترول ، خدمات المجتمع ، المنشآت الصحية) .
- ط- قطاع البترول
- ي- قطاع الصناعات التحويلية
- ك- المرافق والهيئات العامة للصرف الصحي والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها .

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرhan